

صندوق الوطني للسوق النقدي بالدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الثاني

النظام الأساسي

NBK·CAPITAL

صندوق الوطني للسوق النقدي بالدينار الكويتي وفقاً لأحكام
الشريعة الإسلامية الثاني

النظام الأساسي

تمهيد

بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية فقد تم إنشاء صندوق الوطني للسوق النقدي بالدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الثاني من مالكي وحدات الاستثمار المبين أحكامها وفق هذا النظام. كما أنه تم قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال. ويخضع النظام الأساسي للصندوق للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً لأحكامه.

المادة الثانية

تعريفات:

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| صندوق الوطني للسوق النقدي بالدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الثاني. | الصندوق: |
| اكتتاب عام. | نوع طرح وحدات الصندوق: |
| هذا النظام وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً. | النظام: |
| هيئة أسواق المال في دولة الكويت. | الهيئة أو جهة الإشراف: |
| بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال. | الجهات الرقابية: |
| شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م. وعنوانه: شرق - قطعة 7 - شارع جابر المبارك وشارع الشهداء - برج بنك الكويت الوطني الجديد - الدور 35 - مدينة الكويت - ص.ب. 4950 الصفاة 13050 الكويت. | مدير الصندوق: |
| شخص اعتباري، يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة. | مستشار الاستثمار: |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| <p>شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.</p> | <p>أمين الحفظ:</p> |
| <p>شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.</p> | <p>مراقب الاستثمار:</p> |
| <p>مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالمراقبة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويرفع تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للشخص المرخص له. كما يرفع مكتب التدقيق الشرعي الخارجي تقريره السنوي لجمعية حملة وحدات الصندوق.</p> | <p>مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:</p> |
| <p>تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالتثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.</p> | <p>وحدة التدقيق الشرعي الداخلي:</p> |
| <p>هو مالك الوحدات في الصندوق من الشركات والمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب وغير المقيمين في دولة الكويت الذين يجوز لهم الاكتتاب/الإشتراك في الصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام.</p> | <p>المستثمر أو مالك الوحدات أو حامل الوحدات:</p> |
| <p>الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية اصدار الأوراق المالية.</p> | <p>وكيل الاكتتاب (البيع):</p> |
| <p>الدينار الكويتي.</p> | <p>عملة الصندوق:</p> |
| <p>هو صندوق يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.</p> | <p>صندوق أسواق النقد:</p> |
| <p>أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، والصكوك الحكومية والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.</p> | <p>أدوات النقد:</p> |
| <p>الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.</p> | <p>مراقب الحسابات أو مراقب الحسابات الخارجي:</p> |
| <p>وحدات الاستثمار التي يتكون منها الصندوق وهي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها.</p> | <p>وحدات الاستثمار:</p> |

| | |
|-------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| صافي قيمة الوحدة: | هو السعر الذي يتم تحديده بناءً على تقويم موجودات الصندوق في يوم التقويم المعني مقسوماً على عدد وحدات الاستثمار. ولغرض الإكتتاب/الإشتراك وإسترداد وحدات الصندوق فإن القيمة الصافية للوحدة سوف تحسب بست نقاط عشرية. |
| القيمة الصافية لأصول الصندوق: | هي قيمة إستثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الإعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق إن وجدت). |
| الاكتتاب المبدئي: | الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ إصدار الترخيص لإستكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية ويمكن تمديدتها لمدة مماثلة. |
| يوم التقويم: | هو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي بعد إنتهاء فترة الإكتتاب المبدئي. |
| يوم التعامل: | آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد حتى نهاية دوام العمل الرسمي من يوم الاثنين الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة للطلبات التي تقدم من خلال نسخ مادية مطبوعة وحتى الساعة الثانية من بعد الظهر من يوم الاثنين الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة لطلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق التي يتم تقديمها من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق. |
| القانون: | القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، واللاحقة عليه. |
| اللائحة التنفيذية او اللائحة: | هي اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والتعديلات اللاحقة عليها. |
| يوم عمل: | هي الأيام التي تكون فيها البنوك مفتوحة لممارسة أنشطتها بدولة الكويت اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثالثة والنصف عصراً. |
| المتوسط المرجح للاستحقاق: | $\left(\sum_{i=1}^n x_i a_i\right)$ <p>المتوسط المرجح للاستحقاق = حيث أن: x = نسبة الاستثمار. a = مدة الاستحقاق (بالأيام). n = إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد</p> |
| جمعية حملة الوحدات: | جمعية حملة وحدات الاستثمار للصندوق. |
| البورصة: | بورصة الأوراق المالية في دولة الكويت. |

المادة الثالثة

اسم الصندوق:

يطلق على هذا الصندوق إسم «صندوق الوطني للسوق النقدي بالدينار الكويتي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الثاني».

المادة الرابعة

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمسة عشر سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بعد الحصول على موافقة ما يزيد على 50% من رأس مال الصندوق وجهة الاشراف.

المادة الخامسة

الهدف من إنشاء الصندوق:

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد تنافسية بالإستثمار في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة الأجل التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتاحة في السوق المالي، بحيث تكون منخفضة المخاطر وعالية السيولة ، مثل الأدوات التي تنشأ عن عمليات المراجعة (لا يترتب الدخل في هذا النشاط تقديم أي تمويل مباشر أو غير مباشر). ويجوز للصندوق الإستثمار في صناديق استثمارية أخرى لها نفس الأهداف الإستثمارية للصندوق والمطابقة للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أساليب وسياسات الاستثمار المحددة في المادة (24) من هذا النظام. ويتعين أن تتوافق كل الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق. وسيسعى الصندوق لزيادة صافي قيمة أصوله في الوقت الذي يحقق فيه معدل عالي من السيولة بالإستثمار في أدوات عالية الجودة. والأدوات التي يستثمر بها الصندوق مقومة بالدينار الكويتي ويملك الصندوق الحق بالإستثمار في أدوات مقومة بعملات أخرى.

المادة السادسة

نوع وشكل الصندوق ورأس ماله:

إن الصندوق صندوق نقد مفتوح ذو رأس مال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي، وتبلغ حدوده بين خمسة ملايين دينار كويتي ومليار وخمسمائة مليون دينار كويتي. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد

الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

يكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

المادة السابعة

عدد وحدات الاستثمار:

إن القيمة الإسمية لوحدات استثمار الصندوق تبلغ دينار كويتي واحد فقط وعددها من خمسة ملايين إلى مليار وخمسمائة مليون وحدة استثمار، ويقسم رأسمال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال. ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها وسوف يتم الإعلان عن القيمة الصافية لأصول الصندوق بشكل أسبوعي من قبل مدير الصندوق بناءً على التقويم الذي يقوم به مراقب الاستثمار، وسوف يتم على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع).

المادة الثامنة

الحد الأدنى والأعلى للاكتتاب/الاشتراك:

لا يجوز الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من 1,000 دينار كويتي (ألف دينار كويتي)، وبمضاعفات 1 دينار كويتي (دينار كويتي)، كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 50% (خمسين في المائة) من رأس مال الصندوق.

المادة التاسعة

الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق:

1. لا يجوز الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها.
2. يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي إكتتاب/اشتراك نقدي في الصندوق.
3. الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق مفتوح للمواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.
4. يجب على مدير الصندوق إستكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص، وإذا انتهت هذه الفترة دون تغطية الحد الأدنى جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة مماثلة، وللهيئة أن تدرس الطلب وتبت فيه خلال عشرة أيام عمل.

5. يتم الاكتتاب/الاشتراك عن طريق وكلاء الاكتتاب (البيع) الذين يحددون مدير الصندوق لهذا الغرض بحيث يسلم المكتب/المشترك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) طلب الاشتراك المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة وقيمة الوحدات كما يجوز أن يتم الاكتتاب/الاشتراك أو الاسترداد عن طريق الخدمات الالكترونية المتاحة من مدير الصندوق دون حاجة إلى تعبئة نموذج استرداد/ اكتتاب/ اشتراك ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك. وفي حالة الاشتراك في الصندوق من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بتجميع أموال الاشتراك في حساب خاص مستقل باسم الصندوق على ألا يتحمل حملة الوحدات أية رسوم إضافية نتيجة لفتح ذلك الحساب. وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
6. يستلم المكتتبون/المشركون من وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق إشعار تأكيد يتضمن اسم المكتب وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاكتتاب وعدد الوحدات المكتتب/المشترك بها وقيمتها ومجموع مبلغ الاكتتاب والرصيد الإجمالي بعد الاكتتاب. ترسل إشعارات التأكيد إلى المكتتبين/المشركين بواسطة البريد أو البريد الالكتروني أو أية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الالكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناءً على طلب حامل الوحدات.
7. يجب أن لا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي، ولا يجوز ان يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق، كما أن الحد الأقصى لمشاركة مدير الصندوق يبلغ 75% من رأس مال الصندوق.
8. لا يجوز لأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات الخارجي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي أن يشترك لحسابه الخاص بوحدات الصندوق.
9. إن المستندات المطلوبة من المكتتبين/المشركين هي البطاقة المدنية و/أو وثيقة السفر فقط للأشخاص الطبيعيين، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الشركات، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات غير المقيمة، وذلك بما يتفق وتعليمات الجهات الرقابية الصادرة وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
10. يجوز تقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل حتى نهاية دوام العمل الرسمي من يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة للطلبات التي تقدم من خلال نسخ مادية مطبوعة وحتى الساعة الثانية من بعد الظهر من يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة لطلبات الاشتراك التي يتم تقديمها من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق. وطلبات الاشتراك التي يتم تقديمها بعد هذه المواعيد يتم تنفيذها في يوم التقويم التالي.
11. يجوز بتفويض خطي لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاشتراك والاسترداد عن طريق الهاتف (الأرضي) أو عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني.
12. يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك إذا لم يستوف الشروط كاملة بحسب ما يطلبه مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الإكتتاب/الاشتراك في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق رفض طلب اشتراك لأي سبب آخر، على سبيل المثال لا الحصر، إذا ما ارتأى مدير الصندوق أن مثل هذا الإكتتاب/الاشتراك من شأنه تقويض قدرة مدير الصندوق على تحقيق أهدافه الاستثمارية أو التأثير على السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات الصندوق.
13. في حال عدم إستيفاء مستندات وشروط الإكتتاب/الاشتراك أو عدم قبول طلب الاشتراك من قبل مدير الصندوق، سوف ترد للراغبين في الإكتتاب/الاشتراك المبالغ التي دفعوها من دون أية عوائد وبعد خصم أية عمولات مصرفية، إن وجدت.

14. لا يجوز سحب طلب الاشتراك بعد تقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق.

15. ان تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم ان يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق.

16. سيتم تحويل المبالغ الزائدة من أموال الاشتراك إلى حساب المشترك البنكي على أن يتم التحويل بعملة الصندوق بالنسبة للمشاركين الذين لديهم حسابات لدى بنك الكويت الوطني وبالدينار الكويتي بالنسبة للمشاركين الذين لديهم حسابات لدى بنوك غير بنك الكويت الوطني بناءً على سعر الصرف لدى بنك الكويت الوطني كما في يوم التحويل وتحمل المشترك أية نفقات أو مصاريف مصرفية تتعلق بتلك التحويلات - إن وجدت.

المادة العاشرة

التخصيص:

1. تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
2. تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب، ولا يعتمد إلا الطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
3. يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء فترة الاكتتاب على أن يتم التخصيص على أساس أربع نقاط عشرية.
4. في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
5. ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
6. يسلم مدير الصندوق كل مكتتب إشعار تأكيد بعدد الوحدات المخصصة له.

المادة الحادية عشر

يحكم النظام الأساسي لصندوق الاستثمار العلاقة بين مدير الصندوق وحملة الوحدات ويجب على حملة الوحدات إبداء موافقتهم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك بالتوقيع على طلب الاكتتاب/الاشتراك. ويجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.

المادة الثانية عشر

سجل حملة الوحدات:

1. على أمين الحفظ إعداد سجل بحملة الوحدات وحفظ المعلومات الآتية في سجل حملة الوحدات عن كل حامل وحدات:
 - أ. اسمه وعنوانه ورقم هويته، أو رقم سجله التجاري وجنسيته.
 - ب. عدد الوحدات التي يملكها.
 - ج. تاريخ تسجيله في السجل.
2. يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى أمين حفظ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
3. يحفظ هذا السجل لدى أمين الحفظ ويكون لمالكي الوحدات ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع عليه.
4. على أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

المادة الثالثة عشر

سياسة توزيع الأرباح:

يجوز لمدير الصندوق بعد إصدار البيانات المالية نصف السنوية والسنوية ووفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق ومالكي الوحدات، أن يوزع أرباحاً وبالقدر الذي يحدده بحيث يجري توزيعه كعائد على وحدات الاستثمار على مالكي الوحدات، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمه في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع)، ويجوز لمدير الصندوق توزيع هذا الجزء من عائد الاستثمار بشكل نقدي أو عيني، أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق أو بالطريقتين معاً على أن يكون التوزيع خلال مدة أقصاها ثلاث شهور من تاريخ الإعلان وذلك بعد أخذ موافقة جهة الإشراف، مع العلم بأنه يحق لمدير الصندوق عدم توزيع أية عوائد بالكامل أو أي جزء منها، بل إعادة استثمار هذه العوائد في فرص استثمارية تتوافق مع سياسة الصندوق.

المادة الرابعة عشر

طريقة احتساب القيمة الصافية للأصول:

1. يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والإسترداد، وتنتشر القيمة الصافية للأصول من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع). ويحتسب مراقب الاستثمار لوحدة الاستثمار القيمة الصافية للأصول لكل وحدة، وفقاً للضوابط أو للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وذلك على النحو التالي: مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الخصومات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم .

2. ولتحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقويم أدوات النقد بالتكلفة الأولية والمتمثلة في سعر الورقة المالية في يوم الشراء بالإضافة إلى العائد المتراكم أو الربح بعد تعديلها بإضافة علاوة أو خصم الإصدار ناقص المسدد من رأس المال والعائد وناقص أيّ انخفاض في القيمة. ويتم تقويم الإستثمارات في صناديق الإستثمار الأخرى بالرجوع إلى سعر الشراء في يوم التقويم المعني في حال تمت المتاجرة في هذه الصناديق في سوق نشطة، وإلا فإن قيمة تلك الإستثمارات يتم تحديدها بالرجوع إلى القيمة الصافية للأصول كما يتم إعلانها من قبل مدير صندوق الإستثمار. ويتم تقويم الإستثمارات المقومة بعملة أخرى غير الدينار الكويتي عند تحويلها إلى الدينار الكويتي بناءً على سعر الصرف المحدد من قبل بنك الكويت المركزي الذي يكون معلناً في يوم التقويم المعني. وفيما يخص الأنواع الأخرى من الأصول، يحدد مدير الصندوق طريقة التقويم، على أن يوافق عليها مراقب الاستثمار. ويتم تحويل قيمة كافة الأصول والخصوم المقومة بعملة غير الدينار الكويتي إلى الدينار الكويتي، وذلك حسب آخر سعر صرف في الأسبوع متوفر عند الإغلاق.

3. وسيتم إقتطاع كل الديون والخصوم المستحقة من مجموع قيمة أصول الصندوق، بما فيها:

أ. مصاريف الإدارة وغيرها من الرسوم والمصروفات التي استحققت لمدير الصندوق ولم تُسدد بعد.

ب. أي مُخصص لرسوم الصندوق المقدرة لتدقيق البيانات المالية والخدمات القانونية.

ج. مصاريف وأجور أمين الحفظ ورسوم الوساطة.

د. كافة التكاليف المتعلقة بأي دعوى قضائية تخص الصندوق.

هـ. أتعاب مراقب الإستثمار.

و. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

4. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

المادة الخامسة عشر

التقويم والاكتتاب/الاشتراك والاسترداد:

1. يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم، كما يحق لأخرين الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق، من خلال تقديمهم طلباً صحيحاً بذلك إلى وكيل الاكتتاب (البيع) كما يجوز تقديم طلب الاشتراك في الصندوق أو استرداد قيمة الوحدات المستثمرة عن طريق الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق دون حاجة إلى تعبئة نموذج اكتتاب/اشتراك/استرداد، وذلك حتى نهاية دوام العمل الرسمي من يوم الاثنين الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة للطلبات التي تقدم من خلال نسخة مادية مطبوعة وحتى الساعة الثانية من بعد الظهر من يوم الاثنين الذي يسبق يوم التقويم بالنسبة لطلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق التي يتم تقديمها من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق.

2. يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.

3. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد المناسبة خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقويم الذي تم فيه تحديد سعر الوحدة. على أن يتحمل حملة الوحدات الذين لديهم حسابات لدى بنوك غير بنك الكويت الوطني أية نفقات أو مصاريف مصرفية - إن وجدت - تتعلق بتحويل قيمة الاسترداد إلى حساباتهم تلك.
4. يتقيد المكتتب/المشترك بالصندوق وفقاً لهذه المادة بكافة الضوابط والشروط والأحكام التي يتقيد بها المكتتب في حالة الاكتتاب المبدئي، كما يجب ألا تقل قيمة الاسترداد عن 1 دينار كويتي، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا ما انخفضت قيمة الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون 1,000 دينار كويتي.
5. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب إسترداد حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو الاسترداد القادم.
 - ب. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
6. وستقبل طلبات الاشتراك أو الاسترداد عن طريق تعبئة النماذج المتوفرة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) لهذا الغرض أو من خلال الخدمات الالكترونية المقدمة من مدير الصندوق دون الحاجة إلى تعبئة نموذج اشتراك أو استرداد. ويتم استرداد الوحدات بحسب القيمة الصافية للأصول، كما يتم احتسابها في يوم التقويم ذي الصلة.
7. لا توجد أي رسوم استرداد.
8. يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.
9. إذا صادف وقوع يوم التقويم في عطلة رسمية، يتم تقويم أصول الصندوق في يوم العمل التالي.

المادة السادسة عشر

رسوم ومصاريف الصندوق؛

1 - تكلفة الطرح؛

عند إجراء أي اتصال أو إفصاح لترويج وحدات الصندوق يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

2 - أتعاب الإدارة؛

يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة لا تتعدى 1% (واحد في المائة) سنوياً تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل يوم تقويم، وتستحق - مجمعة - في آخر كل شهر.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

3 - رسم الاكتتاب/الاشتراك/الاسترداد:

يعين مدير الصندوق وكلاء الاكتتاب (البيع ويحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وله حق عزلهم وعليه إخطار «أمين الحفظ» بذلك ولا يوجد أي رسم بيع لقاء الاكتتاب/الاشتراك في أية وحدة من وحدات الصندوق.

4 - رسوم مراقب الاستثمار:

يتقاضى مراقب الاستثمار نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق باستثناء المراجعات لدى البنوك وفقاً للشرائح التالية:

- نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 15 مليون دينار كويتي.
 - نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 15 مليون دينار كويتي حتى 25 مليون دينار كويتي.
 - نسبة 0.02% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 25 مليون دينار كويتي.
- على ألا تقل هذه الأتعاب للسنة الثانية لهذه الاتفاقية وما يليها عن مبلغ قدره -/25,000 دينار كويتي (فقط خمسة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير).
- يتم احتساب تلك الأتعاب ضمن نفقات الصندوق بشكل أسبوعي وتسدد بشكل ربع سنوي مباشرة.

5 - رسوم أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير قيامه بواجباته المقررة في هذا النظام أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق باستثناء المراجعات لدى البنوك وفقاً للشرائح التالية:

- نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 15 مليون دينار كويتي.
 - نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 15 مليون دينار كويتي حتى 25 مليون دينار كويتي.
 - نسبة 0.02% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 25 مليون دينار كويتي.
- على ألا تقل هذه الأتعاب للسنة الثانية لهذه الاتفاقية وما يليها عن مبلغ قدره -/25,000 دينار كويتي (فقط خمسة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير).
- يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن نفقات الصندوق بشكل أسبوعي وتسدد بشكل ربع سنوي مباشرة.

6 - مصاريف أخرى:

يتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة، والعمليات المصرفية، وعمولات البيع والشراء، ورسوم الصرف، ورسوم تقويم الأوراق المالية الغير مدرجة داخل وخارج الكويت، إضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ و مراقب الاستثمار ومراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي، إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية كرسوم تجديد الترخيص.

7 - أتعاب مستشار الاستثمار:

سيقتضى مستشار الاستثمار أتعاب بنسبة 0.1% سنوياً تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل يوم تقويم، وتستحق - مجمعة - في آخر كل شهر، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه الأتعاب.

8 - أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:

يتقاضى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أتعاباً سنوية تبلغ 1,000 دينار كويتي ويتحمل الصندوق أتعابه.

| | | |
|----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|
| تحمّلها مدير الصندوق | مصاريف الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف إعداد النظام الأساسي للصندوق ونسخه وتوزيعه. | تكلفة الطرح |
| تحمّلها الصندوق | لا تتعدى 1% (واحد في المائة) سنوياً تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل يوم تقويم. | أتعاب الإدارة |
| | لا يوجد أي رسم اكتتاب/اشترك لقاء الاكتتاب/الاشترك في أية وحدة من وحدات الصندوق. | رسم الاكتتاب/الاشترك |
| تحمّلها مدير الصندوق | أتعاباً سنوية بنسبة 0.10% تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل يوم تقويم. | رسم مستشار الاستثمار |
| تحمّلها الصندوق | أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق باستثناء المراجحات لدى البنوك وفقاً للشرائح التالية: <ul style="list-style-type: none"> • نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 15 مليون دينار كويتي. • نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 15 مليون دينار كويتي حتى 25 مليون دينار كويتي. • نسبة 0.02% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 25 مليون دينار كويتي. على ألا تقل هذه الأتعاب للسنة الثانية وما يليها عن مبلغ قدره -/ 25,000 دينار كويتي (فقط خمسة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير). | رسوم مراقب الاستثمار |
| تحمّلها الصندوق | أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق باستثناء المراجحات لدى البنوك وفقاً للشرائح التالية: <ul style="list-style-type: none"> • نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 15 مليون دينار كويتي. • نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 15 مليون دينار كويتي حتى 25 مليون دينار كويتي. • نسبة 0.02% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 25 مليون دينار كويتي. على ألا تقل هذه الأتعاب للسنة الثانية وما يليها عن مبلغ قدره -/ 25,000 دينار كويتي (فقط خمسة وعشرون ألف دينار كويتي لا غير). | رسوم أمين الحفظ |

| | | |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| مصاريف أخرى | يتحمل الصندوق كافة التكاليف الناشئة عن ممارسته لنشاطه بما في ذلك الوساطة، والعمليات المصرفية، وعمولات البيع والشراء، ورسوم الصرف، ورسوم تقويم الاوراق المالية الغير مدرجة داخل وخارج الكويت، إضافة إلى نفقات مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار ومراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي، إلى جانب التكاليف والرسوم الحكومية كرسوم تجديد الترخيص. | يتحملها الصندوق |
| رسوم الترخيص | رسم طلب الترخيص ورسم الترخيص. | يتحملها الصندوق |
| أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي | يتقاضى مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أتعاباً سنوية تبلغ 1,000 دينار كويتي. | يتحملها الصندوق |
| أتعاب مراقب الحسابات الخارجي | يتقاضى مراقب الحسابات مقابل خدماته أتعاباً سنوية قدرها 3,000 دينار كويتي . | يتحملها الصندوق |
| أتعاب أمين سجل حملة الوحدات | أتعاب سنوية قدرها 1,150 دينار كويتي بالإضافة إلى نسبة قدرها 20% من هذه الاتعاب في حال قيام أمين السجل بتوزيع أرباح نقدية على حملة الوحدات. | يتحملها الصندوق |

المادة السابعة عشر

الهيئة الإدارية للصندوق:

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق.

يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وفي النظام الأساسي، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

المادة الثامنة عشر

قيود المناصب:

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة.

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في الفقرة أعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول الصندوق.

المادة التاسعة عشر

حقوق حملة الوحدات:

1. تخول حصص أو وحدات الاستثمار للمكثبين/المشتركين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق ويكون لحاملها الحق في إقتسام الأرباح القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسارة كل في حدود ما يملكه من وحدات ويكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند التصفية بقدر ما يملكه من حصص أو وحدات.
2. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
3. فيما عدا مدير الصندوق، لا يحق لحملة الوحدات الاشتراك في إدارة الصندوق.
4. الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية المرحلية المراجعة والبيانات المالية السنوية المدققة
5. في حالة وفاة مالك الوحدات تؤول تلك الوحدات للورثة، ويتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فإن قل نصيب الوارث عن الحد الأدنى ولم يتفق الورثة فيما بينهم - في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم حصر الإرث أو القسّام الشرعي - على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير شراؤها بآخر سعر تقويم معلن عنه.

المادة العشرون

أحكام جمعية حملة الوحدات:

1. جمعية حملة الوحدات تعقد مرة واحدة - على الأقل - في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.
2. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:
 - أ. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
 - ب. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - ج. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
 - د. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
 - هـ. تقرير مراقب الاستثمار.

و. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.

ز. عزل مدير الصندوق.

ح. تعيين مدير بديل.

ط. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.

ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

3. تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

4. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

5. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

1. الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

2. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

3. البريد الإلكتروني أو الفاكس أو بواسطة تحميل الدعوة إلى التطبيقات الإلكترونية أو أي من الوسائل الإلكترونية الأخرى المتاحة لدى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.

4. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ويوافق المستثمر على إعلانه من خلال هذه الوسائل المبينة في البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة السابقة.

ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

6. يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

1. الهيئة.

2. مراقب الاستثمار.

3. الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).

4. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

5. البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة السابقة. كما يبطل

- الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.
7. يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.
8. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.
- وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.
9. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشففت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
- على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.
10. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.
11. لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.

المادة الحادية والعشرون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات والقوائم المالية:

1. يقوم المدير بالإفصاح للملكي الحصص والوحدات عن أية معلومات من شأنها أن تؤثر على قيمة هذه الوحدات وبالإجراءات التي اتخذها لمواجهة ذلك.
2. يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل ثلاثة أشهر ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:
- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.

- سجلا بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
 - بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات.
3. ترسل التقارير لحملة الوحدات بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الإلكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق و/أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات ويشترط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.
 4. يجب على مدير الصندوق، نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.
 5. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية المراجعة للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
 6. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
 7. توفير القوائم المالية مجاناً، عند الطلب، لجميع حاملي وحدات الصندوق من خلال وكيل الاكتتاب (البيع).

المادة الثانية والعشرون

التزامات عامة:

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:

1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

المادة الثالثة والعشرون

التزامات مدير الصندوق:

1. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
 2. إتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
 3. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
 4. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
 5. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
 6. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
 7. تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
 8. توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
 9. التأكد من وجود نظام كاف لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
 10. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
 11. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
 12. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباتهم بكفاءة وفاعلية.
 13. إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
 14. تعيين وحدة تدقيق شرعي داخلي للقيام بالرقابة على جميع تعاملات الأوراق المالية للصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة ويتحمل مدير الصندوق أتعابه.
 15. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة عملية الاستثمار بأموال الصندوق ومتابعة أدائه الاستثماري، بالإضافة إلى مسؤوليته في تحديد التوجيهات الاستثمارية ومراجعتها وتعديلها وصولاً لتحقيق أهداف واستراتيجية الاستثمار، وكذلك مراقبة الأوضاع الاقتصادية الإقليمية، مع اتخاذ إجراء مسبق لتقليل المخاطر المحيطة بأموال الصندوق.
- تتولى شركة الوطني للإستثمار ش.م.ك.م. بصفتها مدير الصندوق، والمرخص لها من قبل جهة الاشراف، إدارة الصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا النظام.
- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها اللائحة.

المادة الرابعة والعشرون

أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار:

أولاً - أساليب وسياسات الاستثمار:

إن أساليب وسياسات الاستثمار للصندوق مبينة فيما يلي ومتوافقة مع القواعد المنصوص عليها في ضوابط الاستثمار في صناديق النقد إلى الحد الذي ينطبق على الصندوق.

1. سيسعى الصندوق إلى تحقيق أهدافه عن طريق الاستثمار في أدوات النقد العالية الجودة مثل صكوك الخزانة الحكومية والأدوات التي تتشأ عن عمليات المراجعة (لا يترتب الدخل في هذا النشاط تقديم أي تمويل مباشر أو غير مباشر) سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وأي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق.

2. لا يجوز للصندوق التمويل أو الدخل في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك التمويل لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.

3. يجب ألا يقل التصنيف الائتماني للصكوك عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة.

4. يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

• ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.

• ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مائة وخمسون يوماً.

$$\left(\sum_{i=1}^n x_i a_i \right) = \text{المعادلة التالية وفقاً للاستحقاق}$$

حيث أن:

• x = نسبة الاستثمار.

• a = مدة الاستحقاق (بالأيام).

• n = إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.

5. مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (4)، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق وأية تعليمات صادرة عن الهيئة، بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق.

6. عدم تملك الصندوق نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

7. عدم تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

8. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد:

مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات. تستثنى الأصول التي قد يملكها الصندوق نتيجة لتسوية بين جماعة الدائنين ومُصدر أدوات النقد المتخلف عن السداد على أن يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.

9. يجب على الصندوق وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق الإفصاح للهيئة عن الأصول التي تملكها نتيجة ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل، وأخذ موافقة الهيئة على جدول زمني مناسب لبيع تلك الأصول.

10. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الإسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

11. عدم تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ما يقابل الودائع لدى المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة. وبالنسبة للودائع لدى البنوك الكويتية واستثناءً مما تقدم، يجوز لمدير الصندوق تجاوز النسبة المشار إليها أعلاه طالما أن الودائع لدى هذه البنوك مضمونة من حكومة دولة الكويت. وفي حال تم رفع الضمانة عن الودائع لدى البنوك الكويتية، على مدير الصندوق مراجعة هيئة أسواق المال للحصول على إستثناء عند وجود ظروف في أسواق المال تستدعي ذلك.

12. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاة لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

13. يحظر على الصندوق القيام بالأمر التالية:

• منح الإئتمان.

• شراء أي ورقة مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

1. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

2. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

• شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الإكتتاب أو وكيل الإكتتاب (البيع) إلا في حدود القواعد المقررة من الهيئة في هذا الشأن.

• وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من الصندوق، وذلك فيما عدا الأيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

• لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.

14. في حال قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الإكتتاب (البيع) أو إدارة الإكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حال تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الإكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.

15. لن يقوم الصندوق، من خلال استثماراته، بالاستثمار في الأدوات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع قرارات الهيئة بهذا الخصوص.

16. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ولا يسري حكم هذه الفقرة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

ثانياً - مخاطر الاستثمار:

1. يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمار أموال الصندوق من خلال جهاز له القدرة والكفاءة للقيام بهذا الدور ويتمتع هذا الجهاز بأكبر قدر من الاستقلالية في إدارة استثمارات الصندوق، ولا يجوز لمدير الصندوق أو العاملين فيه إجراء معاملات مع الصندوق سواء لحسابهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم تتطوي على استغلال الصندوق وفي هذه الحالة يكون من أجرى المعاملة مسؤولاً عن تعويض الصندوق عما أصابه من ضرر.
2. يلتزم مدير الصندوق إتباع أساليب وسياسات الاستثمار كما وردت في نظام الصندوق وطبقاً للتعليمات التي تصدر في هذا الشأن من جهة الإشراف، ولا يجوز له أن يغير أو يعدل في أساليب وسياسات الاستثمار دون موافقة جهة الإشراف.
3. تتمثل مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية المعنية مرتبطة بالأوضاع الاقتصادية والسوقية، ولذلك فإن قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها قد تتأثر إيجاباً أو سلباً بالتغيرات الاقتصادية والسوقية، إلا أن ذلك الاستثمار سوف يكون ضمن درجة مقبولة من المخاطر الاستثمارية.
4. وفي جميع الأحوال يجب أن يُنظر إلى الاستثمار في الصندوق على أنه لا يوجد ما يضمن تحقيق أهداف الصندوق، إذ تكون استثمارات الصندوق عرضة للتقلبات العادية للسوق وللمخاطر التي تتطوي عليها كل الاستثمارات، ولا يوجد ما يضمن ارتفاع قيمة الاستثمار. ويتبع الصندوق سياسة الاحتفاظ بمحفظة متنوعة الاستثمارات من أجل تقليل المخاطر.
5. يعتبر مدير الصندوق في نهاية الأمر مسؤولاً عن القيام باستثمار وإعادة استثمار كل أصول الصندوق. وبالتالي، سيعتمد حاملو الوحدات بالكامل على مدير الصندوق، ولن يكون بإمكانهم توجيه عمليات الصندوق أو استثماراته.
6. رغم أن الصندوق يسعى للمحافظة على قيمة الوحدات في الصندوق، فإن صافي قيمة أصول الصندوق بالنسبة لكل وحدة قد ينخفض وقد يرتفع. ولا يوجد أي ضمان بأن الصندوق سيحقق أهدافه الإستثمارية أو أن المستثمر سيسترد كامل المبلغ المستثمر في الصندوق.
7. إن الاستثمار في صندوق الاستثمار ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بصندوق الاستثمار بشكل آخر.
8. رغم أن الصندوق يعتزم الاستثمار في استثمارات عالية الجودة فإن تلك الاستثمارات قد تخضع لمخاطر مثل عدم الدفع من المصدر أو الملتزم والذي يؤدي إلى انخفاض في قيمة الاستثمار وبالتالي انخفاض محتمل في صافي قيمة أصول الصندوق. بالإضافة إلى ذلك فإن التغييرات في الحالة المالية لأي مصدر لأي أداة من الممكن أن يؤثر على الأوراق المالية للمصدر الذي يستثمر فيه الصندوق.
9. لا يوجد ضمان أن الصندوق سيكون قادراً على الاستثمار بالطاقة الكاملة لكل المبالغ التي يستلمها من المستثمرين من وقت لآخر بالفعالية المطلوبة حسب المرغوب فيه. وقد يتأثر العائد المتوقع للمستثمرين سلباً. وإذا عجز الصندوق عن استثمار كل المبالغ التي يحصل عليها بالكامل أو بالفعالية المطلوبة، ستتأثر العوائد المتوقعة للمستثمرين.
10. بما أن الصندوق مقوم بالدينار الكويتي، فمن المحتمل أن تتعرض أصول الصندوق المقومة بعملات أجنبية للتقلبات في قيمة تلك الوحدات مقابل الدينار الكويتي، خصوصاً أنه يتعذر على الصندوق الدخول في أي عمليات تحوطية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
11. لا يجوز للصندوق أن يمنح قروضاً، أو يبيع بالأجل، أو يمنح ضمانات، أو يعمل كضامن رئيسي لإصدارات، أو يتداول بالسلع، أو يتاجر بالعقارات، أو يتعامل بشيكات الخصم، أو التمويل، باستثناء التمويل لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.
12. يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم.

المادة الخامسة والعشرون

السنة المالية للصندوق؛

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة واستثناءً من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية.

المادة السادسة والعشرون

السجلات والدفاتر؛

يجب على مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ إمساك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق، وذلك بما يتفق مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية، ويجب على مراقب الاستثمار وأمين الحفظ أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر اللازمة للرقابة على مدير الصندوق، وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة جهة الاشراف، ويجوز لها ان تتحقق من صحة أي بيان مدون بها .

المادة السابعة والعشرون

مراقب الحسابات الخارجي للصندوق؛

1. يتولى تدقيق حسابات الصندوق مراقب حسابات خارجي أو أكثر يعينه ويحدد أجره مدير الصندوق من بين مراقبي الحسابات الخارجيين المسجلين لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
2. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
3. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.
4. يكون مراقب الحسابات مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله.
5. لمراقب الحسابات حق الإطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بإدارة واستثمار أموال الصندوق سواء التي بحوزة مدير الصندوق أو أمين الحفظ وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة ووفقاً لمبادئ التدقيق المتعارف عليها.
6. يقوم مراقب الحسابات بإخطار جهة الإشراف بأية مخالفات لأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للصندوق تقع من مدير الصندوق أو أمين الحفظ.

7. لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها، وفي حالة وجود أسباب يستحيل على المراقب الاستمرار في أداء عمله، فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الحفظ وجهة الإشراف بذلك، ويجب عليه في هذه الحالة أن يستمر في عمله إلى أن يتم تعيين بديل له، ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي تلحق بالصندوق أو المكتتبين/المشركين إذا خالف هذا الحظر، ويجب أن يتم تعيين مراقب الحسابات البديل خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من التاريخ الذي يطلب فيه مراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله.

المادة الثامنة والعشرون

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق؛

1. يمنح مدير الصندوق حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وذلك للقيام بالرقابة على جميع تعاملات الأوراق المالية للصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. ويشترط أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجلاً لدى الهيئة، ويلتزم برفع تقاريره الى جمعية حملة الوحدات للصندوق.
2. يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
3. يجب ان يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:
 - ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
 - عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى مدير الصندوق ونتائجها.
 - بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات.
 - القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات.
 - المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معالجتها والمدد المقترحة لذلك.
 - الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء التعاملات التي تم فحصها، ومراحل إنجازها.
 - الرأي الشرعي النهائي.
 - توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.
4. يجب على مكتب التدقيق الشرعي الخارجي التأكد مما يلي:
 - الالتزام بالشروط والضوابط والمعايير الشرعية التي اعتمدها الهيئة.
 - أن يكون له ميثاق عمل أخلاقي وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
 - أن تكون اللوائح الداخلية والعقود والاتفاقات والنماذج التي يستخدمها الصندوق والأدوات التي يستثمر بها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
5. يجب نشر تقرير التدقيق الشرعي الخارجي ضمن التقرير السنوي للصندوق قبل تقديم تقريره النهائي الى جمعية حملة الوحدات.

المادة التاسعة والعشرون

أمين الحفظ:

1. يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.
2. يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بالتالي:
 - أ. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحريص.
 - ب. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
 - ج. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
 - د. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
 - هـ. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
3. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي.

المادة الثلاثون

مراقب الإستثمار:

- يجب على مراقب الاستثمار والمعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة الالتزام على الأخص بالأمور التالية:
1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
 2. أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي للصندوق.
 3. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
 4. إقرار أية تعاملات تتطوي على تعارض مصالح.
 5. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
 6. إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة الحادية والثلاثون

مستشار الاستثمار:

1. يجب على مستشار الاستثمار الإلتزام بالأمور الآتية:

- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب عنه.
 - أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي وبما يهدف إلى تحقيق مصالح حملة الوحدات.
 - أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.
 - أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه، وذلك طبقاً للوائح الصادرة عنها.
2. يقوم مستشار الاستثمار بتقديم المشورة حول معاملات الشراء أو البيع أو التبادل أو التحويل أو غيرها من المعاملات في أي من أدوات النقد وذلك على النحو المفصل في الإتفاقيات التي تبرم بين مدير الصندوق و مستشار الاستثمار في هذا الخصوص.

المادة الثانية والثلاثون

شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات:

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة.

ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات.

وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

ترسل الاخطارات لحملة الوحدات بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الإلكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق و/أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات ويشترط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.

المادة الثالثة والثلاثون

تعديل نظام الصندوق:

لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده.

ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على النظام الأساسي للصندوق، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل.

ترسل الاخطارات لحملة الوحدات بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الإلكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق و/أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات ويشترط لصحة ذلك أن يكون المشترك قد وافق على أن يتم إعلانه بأحد هذه الطرق.

المادة الرابعة والثلاثون

إلغاء الترخيص:

للهيئة أن تلغي ترخيص أي نظام استثمار جماعي في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام.
3. إذا خالف مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أياً من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير النظام إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

للهيئة أن تخطر مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام الاستثمار الجماعي كتابةً بعزمها على إلغاء ترخيص النظام والأسباب التي دعته لذلك، وعلى المدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أن يقدم تعهداً خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، تقبل به الهيئة لتلافي إلغاء ترخيص النظام.

على الهيئة إذا أصدرت قراراً بإلغاء ترخيص نظام استثمار جماعي أن تكلف شخصاً مرخصاً له ليقوم بأعمال تصفية النظام، أو أن تطلب ذلك من المحكمة المختصة. ويجب عليها في هذه الحالة أن تخطر مدير وأمين حفظ النظام - فوراً وكتابة - بالإجراء الذي اتخذته.

للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

المادة الخامسة والثلاثون

إنقضاء الصندوق؛

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

المادة السادسة والثلاثون

إجراءات التصفية؛

يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة السابقة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق.

ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفٍ. ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد.
3. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.
4. يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة

من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.

5. يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائتي الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك. وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

6. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

ب. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.

ج. سداد ديون الصندوق.

د. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.

هـ. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

7. ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات.

8. تسري الأعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك.

9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي - خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله - بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيود التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق.

10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

11. على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقارير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

12. يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي حصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية.

وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

أ. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.

ب. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.

ج. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.

د. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.

وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.

13. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق.

14. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية. ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

15. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية، وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

16. تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي.

17. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

المادة السابعة والثلاثون

الافصاح عن المصالح المشتركة:

بموجب العقد المؤرخ 2006/9/3 تتولى الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. (مراقب الاستثمار وأمين الحفظ) حفظ سجلات المساهمين في رأس مال بنك الكويت الوطني ش.م.ك.ع (وكيل الإكتتاب). كما تتولى الشركة الكويتية للمقاصة ش.م.ك. بموجب العقد المؤرخ 2011/9/7 حفظ سجلات المساهمين في رأس مال شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م. (مدير الصندوق).

المادة الثامنة والثلاثون

المراسلات:

يتم توجيه كافة المراسلات:

- لأي مالك على آخر عنوان مقيم في سجلات الصندوق، ويمكن ارسال كافة المراسلات بواسطة البريد الإلكتروني أو أي من وسائل الاتصال الحديثة. على عناوينهم المحددة في طلب الاكتتاب/الاشتراك أو بواسطة تحميل تلك التقارير إلى التطبيقات الإلكترونية المتوفرة لدى مدير الصندوق و/أو وكيل الاكتتاب (البيع) أو أية وسائل الكترونية أخرى متاحة لدى وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق أو إلى مسؤول حساب حامل الوحدات لدى البنك بناء على طلب حامل الوحدات.

- إلى المدير على العنوان التالي:

شركة الوطني للاستثمار ش.م.ك.م.

ص.ب 4950 الصفاة - الرمز البريدي 13050 الكويت

البريد الإلكتروني: investmentfunds@nbkcapital.com

رقم الهاتف 22006417

الموقع الإلكتروني www.nbkcapital.com

المادة التاسعة والثلاثون

إجراءات الشكاوى:

بإمكان أي مستثمر تقديم شكوى من خلال تعبئة وتوقيع نموذج الشكوى وإرساله الى مدير الصندوق بإحدى الطرق التالية:

1. يدوياً لوحدة شكاوى العملاء،

2. بالبريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة شكاوى العملاء على: complaint-unit@nbkcapital.com

3. بالبريد باسم رئيس وحدة شكاوى العملاء على العنوان التالي:

شركة الوطني للاستثمار - شرق - قطعة 7 - شارع جابر المبارك وشارع الشهداء - برج بنك الكويت الوطني الجديد - الدور 35

ص.ب. 4950 الصفاة، 13050 الكويت

ويمكن الحصول على نموذج الشكوى من الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق على www.nbkcapital.com أو من مكاتبه على العنوان المبين أعلاه.

المادة الأربعون

القانون والمحاكم:

يخضع هذا النظام لأحكام القانون الكويتي من حيث تفسيره وتطبيقه والمنازعات الناتجة عنها. ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات الناشئة عنه أو المتعلقة به.

المادة الحادية والأربعون

تطبق أحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.